

الجوانب العقدية لدستور المدينة المنورة (1هـ ، 622م)

-دراسة تاريخية، وصفية تحليلية-

Doctrinal aspects of the Constitution of Medina (1AH,622AD)

A historical, descriptive, analytical study

د.أمل عوض الكريم محمد سعيد القرشي¹، أستاذ العقيدة، والفكر الإسلامي المساعد، كلية أصول الدين، جامعة أم درمان الإسلامية،السودان. الإيميل المني: oiu.edu.sd@amelawad ، الإيميل الشخصي: amelawadalkareem@yahoo.com

تاريخ النشر: 2025/07/31

تاريخ القبول: 2025/03/24

تاريخ الاستلام: 2025/02/24

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الاسهام في توضيح التصور الإسلامي لمنهجية بناء الحضارة، من خلال دستور المدينة المنورة، وذلك بالتركيز على الجوانب العقدية للدستور، بصفته النموذج الأمثل الذي بنى الدولة الحضارية الإسلامية الأولى، والرد على من يدعي بشريته وعلمانيته، حيث تأتي أهميته من أن من أمر بكتابته هو النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يمنع ذلك دعاة العلمانية من نسبته للبشرية، ورفع صفة المرجعية النصية عنه، والظن فيه، ولذلك تبحث هذه الدراسة في هذا الجانب ملتزمة بمنهجية البحث العلمي.

وقد خلصت لنتائج منها: أن دستور المدينة يصلح لأن يكون مرجعاً لكل الدساتير الإسلامية والإنسانية المعاصرة والمستقبلية، وقد بلغ ما لم تبلغه الدساتير البشرية، وهو ذو مرجعية إلهية (القرآن والسنة)، وقد أسس لجوانب عقدية مهمة ترتبط بتأسيس الدولة، تتمثل في التأمين على المرجعية العقدية للدستور، ومسألة الإمامة المرتبطة بها، ومسألة الولاء والبراء التي شكل الدستور تطبيقاً عملياً لها بحيث رفع كل التشكيك في هذه العقيدة التي طالما تناولتها شبهات الطاعنين في الإسلام، وتُشكل الجوانب العقدية للدستور قاعدة صلبة لبناء الحضارة المثلى التي ترعى شئون الجميع دون تمييز بين أصل أو عرق، وقد باءت كل محاولات الطعن في ذلك بالفشل.

كلمات مفتاحية: وثيقة المدينة المنورة؛ مرجعية الدولة الإسلامية؛ عقيدة الولاء والبراء؛ الإمامة؛ الدولة الإسلامية؛ الحضارة الإسلامية.

Abstract:

This study aims to clarify the doctrinal aspects on which the Constitution of Medina is based, as the ideal model for the constitution that built the first Islamic civilized state, and its importance comes from the fact that it was written by the Prophet, may God bless him and grant him peace, and it's reference to the Qur'an and Sunnah, the Constitution of Medina wrote in the first year of migration, and has established all aspects of the origins of the civilized state that is based on Islam, and did not overlook part of its aspects, and has established important doctrinal aspects that formed the basis for the civilized construction represented in the doctrinal reference of The constitution and the issue of the Imamate related to it, and the doctrine of allegiance and disownment that constitutes the solid base of the state structure in Islam.

Keywords: Medina Document ; Islamic State Reference ; The doctrine of allegiance and disownment ; Imamate ; Islamic State ; Islamic civilization

¹ المؤلف المرسل : د.أمل عوض الكريم محمد سعيد القرشي . amelawadalkareem@yahoo.com

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله الرحمة المهداة؛ محمد بن عبد الله، الذي لا ينطق عن الهوى، ومن تبعه ووالاه، وبعد؛ فهذه الدراسة تشكل مساهمة متواضعة في مسألة مهمة فكرياً، نظرياً وعملياً، وهي قراءات دستور المدينة المنورة، وهي إذ تستهدف الجوانب العقدية للدستور، تجده قد أوضح الأسس العقدية للبناء المتكامل للدولة في الإسلام، وذاك جوهر في كل تأسيس؛ فلا بد أن يقوم على عقيدة، وإلا كان عرضة للهدم والزوال، وقوته تأتي من قوة مرجعيته التي يرتبط بها.

أسباب اختيار الموضوع :

1. ظهور تيار فكري محدث يستهدف المرجعية الإسلامية ويضعها كجزء مما يسمى التراث العربي، وأحياناً يسمونه الإسلامي، يمكن تسميتهم بالحفارين في النصوص، (كحديث تأبير النخل المشهور، ودستور المدينة المنورة...) بحثاً عن مرجعية أيديولوجية لأفكار غير إسلامية، منتهجين مناهج مبتدعة مثل الحفر الأركيولوجي، والمناهج الجدلية، ويتسابقون في إثبات صحة هذه النظريات.
2. الكتابات المعاصرة عن الدستور بعضها تقلل منه، أو تُحمله أكثر مما يحتمل،

أهمية الموضوع:

1. دستور المدينة الوثيقة المكتوبة الأولى المؤسسة للحضارة الإسلامية، ومنطلق القوانين، وحقوق الإنسان، وتنظيم العلاقات المجتمعية ...
2. تُشكل الكتابات في دستور المدينة إضاءات في جانب الثابت الذي يؤسس للمتغير في الفكر الحضاري الإسلامي.
3. مكانة المرتكزات العقدية للدستور المهمة في هيكله جوانبه المختلفة سياسية كانت أو قانونية أو اجتماعية...

أهداف الدراسة:

1. المساهمة في توضيح تصور الإسلام في بواكيره لمنهجية بناء الحضارة، والقيم والأسس التي تُبنى عليها.
2. وضع دستور المدينة أمام الباحثين المنصفين، كمادة ونواة للبناء الحضاري الإسلامي سابقاً ومستقبلاً.

مشكلة البحث:

تقدم الدراسة دستور المدينة بصفته الدستور الإسلامي الأول الذي يجب أن تُبنى عليه كل الدساتير الحديثة، وبناء على ذلك تحاول الإجابة عن الأسئلة التالية: هل أساس الدستور بشري أم إلهي؟ وهل يُعتبر بديلاً لمصادر التشريع؟ أم تطبيق وتزليل لها؟ وماهي الجوانب العقدية التي ارتكز عليها الدستور، وكيف نرد على الطاعنين فيها؟ ثم كيف نرد على من ادعى جواز استخدام الحفر الأركيولوجي في الوثيقة؛ ذاك الذي يرى فيها علمنة إسلامية؟

منهج البحث:

تنتهج هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي.

هيكل البحث:

تتكون الدراسة من مقدمة وخاتمة وثلاثة مباحث كالتالي: المبحث الأول بعنوان: التعريف بدستور المدينة، ويتفرع عنه عنوانان هما: مدلول الدستور، دستور المدينة المنورة واشتماله، يليه المبحث الثاني وهو بعنوان: الجوانب العقدية لدستور المدينة المنورة، وتحتة يندرج: عقيدة الولاء والبراء من خلال دستور المدينة، والمرجعية العقدية لدستور المدينة، أما المبحث الثالث والأخير فعنوانه: محاولات الطعن في دستور المدينة وإثبات علمانيته، ويحوي الفروع التالية: محاولة ربط دستور المدينة بأصول يهودية، الاستدلال بجوانب دستور المدينة العسكرية على بشريته (للطعن فيه)، محاولات إثبات علمانية دستور المدينة.

الدراسات السابقة:

لم تقف الباحثة على دراسة تتناول الموضوع بصفته التي تتناولها هذه الدراسة، وإن كانت بعض مفرداتها توجد موزعة في بعض الدراسات التي تشكل جزءاً من مراجع هذه الدراسة المقتضية، ومن ذلك:

1. بحث بعنوان: وثيقة المدينة في السيرة النبوية، وقد عرّف الباحث مفهوم الوثيقة، تاريخ كتابتها، وخرّج روايات أحاديثها، ثم تحدث عن النظام السياسي والاجتماعي من خلال بنودها، واستخلص بعض الدروس والعبر التربوية والدعوية المستفادة منها¹

2. بحث بعنوان: ترسيخ ثقافة التعايش الإنساني المشترك في صحيفة المدينة المنورة، وقد هدف لبيان أهمية ودور الصحيفة في ترسيخ ثقافة التعايش بين الأفراد، مبنياً حقوق المواطنة كأساس للتعايش المشترك وفقاً للصحيفة، وقد خلص إلى أنها تُعد من معالم الحضارة الإسلامية، ومن أنفس الوثائق العالمية التي شكلت دستوراً تضمن أسساً رسخت للتعايش الإنساني المشترك²

1. التعريف بدستور المدينة:

أ- مدلول الدستور:

لم تغفل حضارة من الحضارات السابقة واللاحقة للحضارة الإسلامية أهمية أن يكون للدولة دستوراً ينظم الحياة بكافة جوانبها، فقد "وضع أفلاطون دستوراً لمدينته الفاضلة"³، كما "وضع أرسطو للدولة سلطات وصلاحيات، وحد لها حدود"⁴، وقد عُرّف الدستور بتعريفات متنوعة تنوع المنطلقات التي ارتكز عليها معرفوه من دينية إلى بشرية وضعية، وكذلك تختلف التعريفات بين الكتب القانونية والفكرية والسياسية التي عرّفت الدستور؛ يقول مونتسكيو إنه يبحث في القوانين التي تراعي طبيعة البلاد وجنس الحياة ودرجة الحرية التي يتيحها النظام، ودين الأهليين وعواطفهم وغناهم وعددهم وتجارتهم وطبائعهم ومناهجهم، ثم يوجد لتلك القوانين صلات فيما بينها، صلات بأصلها وبنظام المشرع وبنظام الأمور التي قامت عليها، ويسمى ما يتألف من مجموعها (روح الشرائع)، دون الفصل بين القوانين السياسية والمدنية⁵

بشكل عام يعرف الدستور بأنه مجموعة القواعد التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم، وتبين السلطات العامة التي تباشرها الدولة ووظائفها، واختصاص كل منها وعلاقتها ببعضها، كما تُبين حقوق الأفراد وحريةهم وتصونها وتحميها، وهو الديباجة التي تعكس السياق السياسي والاجتماعي والتاريخي للدولة، ويحتل مكانة سامية في النظام القانوني لها، فهو التشريع الأعلى⁶. أما ما يتعلق بالسيادة فبينما يرى العلمانيون أن السيادة في الدولة بشرية، ففي النظم الإسلامية هناك رأيان؛ الأول يذهب إلى أن السيادة العليا في الدولة تكون لله عزّ وجل، فالله وحده هو الذي شرع القانون الإسلامي، وما وجب على الناس طاعة النبي صلى الله عليه وسلم إلا لأنه يأتيهم بالأحكام من عند الله تعالى، كما أن إرادة الأمة التي تظهر في إجماع مجتهديها _ في حدود أحكام الله _ تعبر كذلك عن إرادته المقدسة، أما الرأي الثاني فيرى السيادة في الدولة الإسلامية تكون للأمة، فالخليفة وإن كان صاحب السيادة في الدولة الإسلامية، فلائنه يخلف النبي صلى الله عليه وسلم في سياسة الأمة، وهو أحد أبناء الأمة وكلّ إليه القيام بأمور الدين والدنيا، وهو وكيل عنها في إدارة شئونها حسب شريعة الله عزّ وجل⁷

ب- دستور المدينة المنورة واشتماله:

أول من أورد دستور المدينة بتمامه هو محمد بن اسحق، المتوفي عام مائة واحد وخمسون للهجرة⁸، ضمن ما أورد من أحداث السيرة في العام الأول للهجرة النبوية إلى المدينة المنورة، نقل عنه ذلك ابن هشام المتوفي عام

ماتتين وثمانية عشر في سيرته، وأورده الكثير من كُتّاب الحديث والسير بتمامه أو أجزاء منه، فعلى سبيل المثال ركز الطبري المتوفي عام ثلاثمائة وعشرة على ما يتعلق بمعاهدة اليهود في الدستور، ورجح كتابته قبل بدر دون أن يحدد زمنه بدقة⁹، وذكره أبو القاسم بن سلام المتوفي عام مائتين وأربعة وعشرون في كتابه (الأموال) مركزاً على الجوانب المالية في الدستور، ثم ذكر حديثاً طويلاً في المعامل (ويحيل لسيرة ابن هشام لاستكمال النص)¹⁰، وأورده ابن كثير المتوفي عام سبعمائة وأربعة وسبعون، تحت عنوان: فصل في عقده عليه الصلاة والسلام الألفة بين المهاجرين والأنصار بالكتاب الذي أمر به فكتب بينهم، والمؤاخاة التي أمرهم بها وقرّهم عليها، وموادعته اليهود الذين كانوا بالمدينة، ونقل ما أورده ابن اسحق بنحو كاملاً، قائلاً: كذا أورده ابن إسحاق بنحوه¹¹

فهناك من ذهب إلى أن الدستور كُتب مرة واحدة في السنة الأولى للهجرة كما أورده ابن اسحق ونقله عنه ابن هشام، وهناك من رأى أنه كُتب مجزأً بحسب الوقائع، يشهد على ذلك مناسبة بعض بنوده لوقائع لاحقة، وإيراده مختصراً أو موزعاً بحسب الأحداث في كتب أخرى، وترجح هذه الدراسة كتابته كاملاً في السنة الأولى للهجرة، أما ما يتعلق بإثبات ذلك ومواضع ذكره في الكتب تفصيلاً، وصحة نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم، فلن نخوض في تفاصيله لضيق المجال، ونكتفي بالاعتماد على ما أسهبت فيه دراسات كثيرة خرّجت وفصلت ورجحت صحته، وكتابته في العام الأول للهجرة¹²

شكّل نموذج المدينة النموذج الأمثل للدولة في الإسلام؛ مجتمع حوى المسلمين بقواعد اجتماعية متباينة وخصوصية لكل من المهاجرين والأنصار ومن حالفهم، وشمل (أهل الذمة) من اليهود والنصارى والوثنيين، ومن حالفهم، فكانت ضوابط الدولة الإسلامية تراعي حقوق وخصوصية الجميع في المواطنة والعيش الكريم، وتحدد لكل منهم واجباته تجاه الوطن والجماعة، جاء في الوثيقة: "كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم"¹³، والوثيقة تشمل الطوائف من غيرهم، بعضها ذكر لاحقاً كالمشركين (الوثنيين) والبقية تدخل ضمناً؛ فلا استثناء لكل مكونات مجتمع المدينة من اليهود والنصارى والمشركين، فهناك على سبيل المثال حكم يتعلق بالمشركين ممن هو مقيم بالمدينة وتشملهم الوثيقة، مثل: "وأنه لا يجير مشرك ماله لأقربش، ولا يحول دونه على مؤمن"¹⁴، وقد أورد الدستور تقسيماً للمسلمين يضمهم ومن تبعهم واضعاً المهاجرين في قسم واحد، ومعدداً بطون الأنصار وحلفائهم¹⁵، وتقسيماً لليهود ومن حالفهم ببطونهم وعشائرتهم¹⁶

المستشرقون هم أبرز من لفت الانتباه لدستور المدينة في العصور المتأخرة، فتناولوه من منطلقات متعددة تدور بين الإعجاب بما ورد فيه من عدالة وتنظيم، والانتقاد له لاعتماده على سلطة الدين، وكذلك من جانب تأثيراته على الفكر الغربي، وتشكل عدداً من كتاباتهم جزءاً كبيراً من مراجع هذه الدراسة¹⁷، فعلى سبيل المثال أشار جولدتسيهر للوثيقة عندما ذهب إلى أن ما أسماه "التسامح الذي كان في بداية الإسلام قد شكّل مرحلة من مراحل التطور الفقهي في الإسلام، وقد قام على عدم التعصب، وأن ما يُشاهد اليوم مما يشبه أن يكون تسامحاً دينياً في علاقات الحكومات الإسلامية يرجع إلى ما كان في النصف الأول من القرن السابع من مبادئ الحرية الدينية التي مُنحت لأهل الكتاب في مباشرة أعمالهم الدينية، فهو يبرئ الإسلام الأول من التعصب الديني. ويتم من بعده، يقول: جاء منع إقامة الكنائس في عهد عمر بن عبد العزيز"¹⁸، ثم لحق بالمستشرقين كُتاب مسلمين بدوافع قريبة ومنطلقات مشابهة، ومضادة ممن يبحث عن مرجعية فكرية إسلامية حضارية أسست الدولة الإسلامية عبر العصور المتعاقبة.

2_ الجوانب العقيدية لدستور المدينة المنورة:

أسس الدستور لجوانب عقيدية مهمة ينبغي أن ينبني عليها جسم الدولة ولا ينفك عنها، أبرزها المرجعية العقيدية، بالإضافة لمسألة الإمامة المرتبطة بها، وكذلك عقيدة الولاء والبراء التي شغلت حيزاً كبيراً من الدستور.

أ- عقيدة الولاء والبراء من خلال دستور المدينة:

الولاء هو النصرة والمحبة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين ظاهراً وباطناً، أما البراء فهو البُعد والخلاص والعداوة بعد الإنذار والإعذار¹⁹، والولاء والبراء من لوازم (لا إله إلا الله)، وقد جاءت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة، منها قوله تعالى: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ)²⁰، وفي السنة ما رواه الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعه على أن تنصح لكل مسلم، وتبرأ من الكافر)^{21، 22}، والغرض من الولاء والبراء التنظيم والفصل فيما يتعلق بصلة الأمة بعضها ببعض الآخر، فقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم العلاقات بين الأمة على الإخاء الكامل، الإخاء الذي يتحرك فيه الفرد بروح الجماعة، فلا حمية إلا للإسلام، وأن تسقط فوارق النسب واللون والوطن، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأخوة عقداً نافذاً وعملاً يرتبط بالدماء والأموال.²³

هناك من اتخذ هذه العقيدة مدخلاً للغلو والتطرف في الدين، ومن جعلها مشجلاً لكل دعاوى الانتقاص من الإسلام، والمتأمل لنصوص دستور المدينة وغيرها من النصوص التي أشارت لهذه العقيدة، يجد أنها تناولت الموضوع بطريقة تراعي حساسيته وضرورة أن يكون واضحاً، وبعيداً عن الفهم الخاطئ الذي يفهم منه العداء مع غير المسلمين، فالمقصود من الولاء والبراء إبراز الهوية الدينية للأمة الإسلامية وذاك حق مشروع، وهي ليست تحيزاً ضد المخالفين في العقيدة والدين.

وقد حملت نصوص الدستور ادماجاً لمكونات المجتمع في المدينة من المسلمين تحت تصنيف واحد، ومع ذلك الاندماج والاندماج بين مكونات الأمة، حمل الدستور مبادئ احترام الخصوصية الاجتماعية (المهاجرين والأنصار)، فالمسلمون أمة واحدة تقسمهم الصحيفة إلى ثلاثة مجموعات: (المهاجرين، المسلمين من أهل يثرب، من لحق بهم) حيث جاء في الدستور: "هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس"، وحفظت الخصوصية الاجتماعية داخل كيان المسلمين: "المهاجرون من قريش على ريعتهم"²⁴، يتعاقلون بينهم، وهم يفقدون عانيتهم بالمعروف والقسط؛ بنو عوف على ريعتهم يتعاقلون بينهم... ثم يحدد البطون المختلفة"²⁵، ثم تحدث الدستور عن مظاهر الوحدة داخل الكيان المسلم، فحرص على مبدأ التكافل بين المسلمين "وإن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحاً²⁶ بينهم إلا يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل، وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه"، ووضّح أن المسلمين يد واحدة ضد الظلم والإثم ولو على ولدهم: "وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دَسِيعَةً²⁷ ظلم أو إثم، أو عدوان أو فساد بين المؤمنين؛ وإن أيدهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم"²⁸، "ولا يقتل مؤمنٌ مؤمناً في كافر ولا ينصر كافرًا على مؤمن، وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم؛ وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس"، "وإن سلم المؤمنين واحدة: لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم"، "وإن المؤمنين يُبَيِّ²⁹ بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله؛ وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدي وأقومه"³⁰

أما غير المسلمين من اليهود والوثنيين، فعاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم عهد الند للند³¹، وأكد على أن المؤمنين يتناصرون مقابل الكفار، لكن ليس هذا بإطلاق، فكل ذلك يندرج تحت مبدأ العدل بين كل طوائف المدينة، وعقيدة الولاء والبراء لا تبرر التفرقة أو العدوان ضد غير المسلمين، ولا يجب أن يكون مبعثاً للتشدد مما يؤدي إلى المبالغة في التكفير أو التفریق بين المسلمين وغيرهم، ولا يعني العداء المستمر مع غير المسلمين، بل إن العلاقة معهم يجب أن تُبنى على العدل.

والدستور في تأسيسه لكل جوانب أصول الدولة الحضارية الإسلامية التي تقوم على هدي الإسلام عقيدة وشريعة، لم يغفل أي جانب من جوانبها، فرعى حقوق الأقليات الغير مسلمة في الدولة الإسلامية، وأقام دولة العدالة: في قاعدة عامة مهمة: حيث وضّح أن التحالفات والتناصر والتعاون والاستثناء الذي جاء للمسلمين في متن الصحيفة لا ينطبق على ظالم أو أثم، فلا يظن أحد أن المسلمين أمة تتناصر وتنصر الظالم: "وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وأثم"، ووضعت قانوناً عاماً لنصرة المظلوم دون ذكر طائفته أو ديانتها "وإن النصر للمظلوم"، أما فيما يتعلق بالمواثيق والعهود، فمنها حقوق الإنسان في الأمن إلا من ظلم أو أثم "وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو أثم"³²

أسس الدستور كذلك لحرية الأديان "لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم"، ويكرر أن حرية الأديان لا تبيح الظلم والإثم "إلا من ظلم أو أثم، فإنه لا يوتغ"³³ إلا نفسه وأهل بيته"، ومنها الاقتصاد وحرية التملك والتصرف: "وإن لليهود نفقتهم"³⁴، ففي الجوانب المالية للدستور يعترف المستشرق مونتجومري وات بأن المالية الإسلامية في دستور المدينة تستحق أن تدرس بالتفصيل³⁵، ومنها حكم القتل "وإنه من اعتبط مؤمناً³⁶ قتلاً عن بيّنة فإنه قودّ به إلا أن يرضى وليُّ المقتول، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه"³⁷

وأكد الدستور مراراً على مبدأ العدل: "إنه لا يحل لمؤمن أقرّبما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر مُحدثاً أو يؤيه؛ وإنه من نصره أو أواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل"، وأمن على أن المسؤولية فردية في الإسلام "لا يكسب كاسبٌ إلا على نفسه"³⁸، يشهد بذلك غير المنتمين لهذه الأمة قبل أبنائها: يقول كونستانس جيورجيو متحدثاً عن الدستور: "وقد طمئن أصحاب الأديان الأخرى أن أحداً لن يزعمهم في عقائدهم لأن الإسلام اعتمد على أساس الحرية والمساواة"³⁹، وللصحيفة بُعد سياسي نظم علاقات الأمة فيما بينها ومع غيرها، فكل هذا التنظيم والوثيقة في حد ذاتها تدخل تحت هذا البعد السياسي، ومن الجوانب المهمة التي تحدث عنها دستور المدينة أيضاً حرمة المدينة: "وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة"; وبيان حقوق الجوار "وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم؛ وإنه حرمة إلا بإذن أهلها"⁴⁰

وباصطحاب الغرض الأساسي لهذه العقيدة، وهو تقوية لُحمة الأمة وتماسكها والحفاظ على هويتها، فهي بأفراها وجماعاتها ومؤسساتها: المسئولة عن تطبيق المفهوم الإسلامي للاستخلاف في الأرض، ولا يجب تحميله لغير المؤمنين به، فتناول قضية الولاء والبراء في دستور المدينة اتسم بالمرونة، وقد نظم العلاقات بين المسلمين وغيرهم في مجتمع متعدد الديانات.

بـ المرجعية العقيدية لدستور المدينة المنورة:

تأتي المرجعية بمعنيين أولهما: أن العقيدة أساس والعمل فرع عنها، فتتفرع الوثيقة التي تؤسس للحضارة والدولة الإسلامية عن عقيدة التوحيد الخالص لله تعالى وكافة مناحي العقيدة المتفرعة عنه، والثاني بمعنى المرجعية للنصوص والأحكام العملية هي القرآن والسنة أولاً وقبل كل مصادر التشريع الأخرى التي لاتنفك عن أصلها العقدي.

عصمت العقيدة الإسلامية بخصائصها الفريدة للمسلمين من اختلال الرؤية، وقد جمع الإسلام بين الأصالة والثبات والمرونة، تستمد الأصالة جذورها من العقيدة والأحكام والفرائض والحدود والتشريعات، والمرونة تأتي من تلازم تطبيق مبادئ الإسلام وأحكامه في واقع الحياة تطبيقاً يراعي تغير الزمان والمكان وتجدد حاجات الفرد والمجتمع، تتجلى عناصر المرونة والثبات في مصادر التشريع الإسلامي: القرآن والسنة والإجماع والقياس، وكلها تؤكد مرتكزات العقيدة دون حجر على حرية الفرد والمجتمع في التكيف وفقاً لتغيرات الحياة زماناً ومكاناً ما دام الالتزام قائماً بالأحكام⁴¹

وليس المطلوب أن تتواءم قيم العقائد مع متغيرات الحضارة والمجتمعات بل العكس، أما في مجال التغير فقد حدد القرآن الكريم قانون قيام الحضارات والمدنيات وسقوطها، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ)⁴²، والتغير هنا هو التحرك في إطار الثوابت من أصول الإيمان أساساً وليس التغير بالحركة خارجه أو ضده⁴³

وإرجاع الحكم والفصل للنبي صلى الله عليه وسلم بصفته نبي موحى إليه مُبَلِّغ للوحي وبالتالي مصدر للتشريع، وتثار مسألة مهمة في هذا المقام وهي إمكانية وقوع الخطأ من النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك لأهل العلم رأيان، يرى أولهما أن الخطأ يقع من الأنبياء لامحالة، فالأنبياء قد يخطئ ظنهم في أمور الدنيا ويحتاجون إلى الإخبار بحسب ظنهم، لكنهم إذا احتاجوا لذلك فإنما يخبر أحدهم بأنه يظن⁴⁴، وفي هذه الحالة يأتي الوحي مصححاً وموجهاً، وهناك من أهل العلم من لا يجوز الاجتهاد على الأنبياء لقدرتهم على النص بنزول الوحي عليهم، وقد قال الله تعالى (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)^{45 46}

والأمر للنبي صلى الله عليه وسلم في الدستور أيضاً بصفته الأخرى، وهي القائد والحاكم الذي يأتمر الجميع بأمره (الإمام)، وبعده تتحول هذه السلطة للكتاب والسنة، والحكم لوالي المسلمين، الذي يطبق أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للقرآن والسنة مشفوعة بمصادر التشريع الثانوية من إجماع واجتهاد.... وهذه المسألة رغم وضوحها وتأكيد النصوص عليها، ومنها دستور المدينة، فقد وضّحت كل ما يتعلق بها من جوانب، إلا أنها لم تسلم من الطعن، ومن ذلك ما ذهب إليه المستشرق جولدستسهر الذي يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي ولم يعرف المسلمون معرفة صحيحة لا يتطرق لها الشك، رأيه في ولاية الحكم في الجماعة الإسلامية⁴⁷، وهذا يُنم عن عدم دراية المستشرق -الذي وضع الدين كله في كتاب واحد، وادعى معرفة كل صغيرة وكبيرة فيه- بالإسلام، ويستخلص مونتقومري وات أن الطاعة الكاملة لمحمد صلى الله عليه وسلم في وقت كتابة الدستور التي تختلف عن طاعة أمر من أوامر القرآن، لم تكن واجبة صراحة، ويرى أن سلطات النبي محمد صلى الله عليه وسلم التي يحددها له الدستور ليست واسعة، والشيء الوحيد الذي يقرره الدستور صراحة هو أن جميع الخلافات يجب أن تعرض على محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم رئيس دولة اتوقراطية، فهو ليس إلا شخصية مهمة بين شخصيات أخرى، وربما كان لشخصيات أخرى في السنة الأولى التي قضاها في المدينة نفوذ أعظم من نفوذ محمد صلى الله عليه وسلم والبند الذي يقول بعرض جميع الخلافات على النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن هدفه زيادة سلطانه، وتدل عدة حوادث وقعت في النصف الأول من الفترة التي قضاها في المدينة على ضعف المكانة التي كان يحتلها محمد صلى الله عليه وسلم⁴⁸

والحق أن جولدستسهر ومونتقومري لم يكونا موفقين في استنتاجهما هذا، فالإمامة مسألة مهمة في الإسلام ونسبة الإمام واجبة وطريق وجوبها السمع لا العقل، وهي فرض على الكفاية، ولها شروط حددها أهل الشرع وفقاً لمصادر التشريع⁴⁹، فإن الخلق عباد الله، والولاية نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على أنفسهم، بمنزلة أحد

الشريكين ففيها معنى الولاية والوكالة⁵⁰، والدستور نص على أن القائد الأعلى في الدولة هو النبي صلى الله عليه وسلم تجتمع في يده السلطة السياسية والمدنية والعسكرية ويأتمر بأمره كل الطوائف في المدينة بل "وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم"⁵¹.

وتحدث الدستور عن المرجعية العقدية لله والرسول مشفوعة بمسألة الإمامة بوضوح تام، فبين أن الحكم لله ورسوله (الكتاب والسنة) وأشار بوضوح للمرجعية العقدية: "وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد صلى الله عليه وسلم"، فهذه الوثيقة مردها لله، "وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره (أي أن الله وحزبه المؤمنون على الرضا به)" وأشار مرة أخرى للمرجعية الإلهية "وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره"، وذكر مرجعية الكتاب والسنة في مواضع أخرى "وإن الله جازل من برّ واتقى، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم" وإن الله على أبر⁵² هذه "ونبه إلى أن القضاء في المظالم والحقوق للنبي صلى الله عليه وسلم" إنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم"⁵³.

ولعل مما خلق لبساً وسوء فهم، أو جعل ثغرة ومدخلاً للطعن في الدستور، هو التباس فهم المقصود بالشورى فيه، وفي النظام الإسلامي بصفة عامة، فالدستور يقوم على النظام الشوري الفريد الذي لا يوجد له مثيل في الدساتير الوضعية الأخرى جاء في الصحيفة: "وإن بينهم النصح والنصيحة"⁵⁴، والنظام الشوري في الإسلام هو مفهوم يعبر عن التشاور بين الحاكم والمجتمع أو بين القادة أو بين مختلف الأطراف في مسائل الدولة، ويعكس مبدأ العدالة والمشاركة في اتخاذ القرارات، وتعتبر الشورى جزءاً أساسياً من المبادئ الإسلامية التي تحكم كيفية إدارة شؤون المجتمع، فهي "قيمة إنسانية مارسها الشعوب على مر العصور، نص عليها القرآن الكريم في كثير من آياته، فقد ذكر حكاية عن إبراهيم عليه السلام (فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى) قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ)⁵⁵، وقد ثبتت الشورى ولزمت في القضايا الخاصة والعامة والقضايا الكبرى، وعمدة ذلك قوله تعالى (وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)^{56 57}

النظام الشوري في الإسلام نظام فريد يضيق المجال عن التفصيل فيه، ونكتفي بتوضيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعمل بالشورى في حياته بشكل مستمر، سواء في شؤون الدولة أو في القضايا المتعلقة بالمعارك أو الأمور اليومية، رغم أنه كان مرسلًا من الله وعليه ينزل الوحي، إلا أنه كان يستشير أصحابه ويأخذ برأيهم في العديد من المواقف، ومن الأمثلة على ذلك: غزوة بدر، وأحد⁵⁸، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشجع على الشورى في كل مجال من مجالات الحياة، ويعتبر ذلك من أسس حكمه العادل، لكن يجب أن نضع في الاعتبار أن من أمر بكتابة دستور المدينة هو النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يعمل بالشورى في أمور الدنيا، تلك التي ليس فيها وحي إلهي، وباعتبار أقواله وأفعاله وتقريراته عليه الصلاة والسلام المصدر الثاني للشرع، فهو كما قال عنه التنزيل (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)⁵⁹،

3- محاولات الطعن في مرجعية دستور المدينة وإثبات علمانيته:

أ- محاولة ربط دستور المدينة بأصول يهودية :

يحاول المستشرقون والعقلانيون الجدد صرف الدستور لاتجاهات تهدف لإثبات بشريته وإبعاده عن المرجعية الإلهية؛ فعلى سبيل المثال هناك ومن منطلق عدم اعتبار الإسلام ديناً إلهي المصدر؛ من يتخذ الدستور دليلاً على إثبات صلة الإسلام باليهودية واقتباسه منها، وإثبات بشرية الدستور بإثبات أخذه عن أصول يهودية ومسيحية،

ويتحدث عن علاقة حميمية بين اليهود والعرب، موضحاً أن بداية الأمر كانت عندما خرج اللاجنون اليهود من الرها بعد ما استردها هرقل من أيدي الفرس عام ستمائة ثمانية وعشرون تقريباً إلى الصحراء، وجاءوا إلى جزيرة العرب، عند أبناء إسماعيل، حيث التمسوا العون منهم وأفهموهم أنهم أقاربهم بحسب الكتاب المقدس، يؤكد على ذلك ظهور اليهود في وثيقة المدينة على أنهم يشكلون أمة واحدة مع المؤمنين، رغم احتفاظهم بديانتهم الخاصة، وهم يتوزعون دون أسماء متميزة ضمن عدد من أسباط العرب⁶⁰

ويرى هؤلاء أن تبشير النبي العربي محمد صلى الله عليه وسلم ليس إلا مزيجاً منتخباً من معارف وآراء دينية، عرفها واستقاها بسبب اتصاله بالعناصر اليهودية والمسيحية وغيرها التي تأثر بها ورأها جديرة بأن توقظ عاطفة دينية حقيقية عند بني وطنه، فالهجرة إلى يثرب في مستهل تاريخ الإسلام، كانت سبباً في ظهور الإسلام، حيث يُظهر أهلها استعداداً أكبر لقبول ما يتعلق بالنظام الديني لأسباب منها أن ما يدعوا إليه كان مألوفاً لديهم للوجود اليهودي بينهم، فكان الجانب الأكبر من القرآن يحمل طابع وطنه الجديد، وعندئذ اتخذ الإسلام باعتباره نظاماً، وظهرت البذور الأولى لنظامه الاجتماعي والفهمي والسياسي⁶¹، والصحيح أن احترام الإسلام للأديان السابقة له لا يعني أنه نقل عنها أو تأثر بها فقد "توافر الإسلام على معاني إيجاد العلاقة الجديدة مع الآخر في المحيط الجغرافي وعبر أطر تاريخية عميقة الصلة بالأديان الأخرى، فكان أصحاب الديانات السابقة في مركز اهتمام الإسلام، وقد راعت التعاليم والأحكام الإسلامية شروطاً خاصة (لأهل الذمة) في حقوق الحرب والسلام وأحوال المعيشة والضرائب والدخل العام"⁶²

ب- الاستدلال بجوانب دستور المدينة العسكرية على بشرته (للطعن فيه):

كمثال لاستهداف دستور المدينة نتحدث عن الجانب العسكري للدستور، حيث يرى منتجو ميري وات أن أغرب ناحية في مكانة محمد (صلى الله عليه وسلم) خلال إقامته في المدينة هي الناحية العسكرية (بيعة الحرب). يقصد قبل الصحيفة لا تتحدث إلا عن العمل الدفاعي، ولا تتحدث عن عمليات هجومية، كما لا تقول في حالة الدفاع من يتولى القيادة، وقد كانت الغزوات الأولى هجومية، ولم يكن أكيداً قيام أهل المدينة بدور فيها، ثم يناقض نفسه بقوله: (ولكن يمكن أن يكونوا اشتركوا فيها)، ثم أقنع النبي صلى الله عليه وسلم غالبية الأمة بقبول نتائج بدر فأيدوه، وهذا هو الوقت الذي يمكن أن تكون كُتبت فيه بنود دستور المدينة الموجهة ضد قريش، وغيرها من البنود التي تُظهر وحدة الأمة سواء في الحرب أو السلم.⁶³

وللرد على هذا القول لابد من الرجوع لبيعتي العقبة الأولى والثانية اللتان أشار لهما منتجو ميري وات ضمناً، فرغم أن طبيعة البيعة وظروف عقدها تختلف عن الدستور إلا أن كلاهما يلتزمان بالقرآن والسنة بمعنى مرجعتهما العقدية إلى النص، العقبة الأولى كانت بيعة محدودة، حيث بايع فيها حوالي اثني عشر شخصاً من أهل المدينة النبي صلى الله عليه وسلم على الإيمان والوفاء، ولم تتضمن بيعة القتال بشكل واضح أورد ابن هشام: "فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء، وذلك قبل أن تُفرض الحرب"⁶⁴، أما (العقبة الثانية): فكانت أكثر شمولاً، حيث بايع فيها ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان من أهل المدينة النبي صلى الله عليه وسلم على مناصرته في حالة الهجرة والقتال ضد أعداء الإسلام، وقد تضمنت هذه البيعة الولاية على الجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم، وفي حالة الدفاع عن دين الله أو الهجوم على أعداء الإسلام "...أنا منكم وأنتم مني أحارب من حاربتهم وأسالم من سالمهم، بايعوه على أن ينصروه فيمنعوا منه ما يمنعونه أنفسهم وأزواجهم وأبناءهم"⁶⁵، لذلك يمكن القول إن البيعة الثانية شملت بالفعل القتال مع النبي صلى الله عليه وسلم في حالات الغزو والقتال ضد أعداء الإسلام.

أما دستور المدينة فسواء كُتب في العام الأول للهجرة قبل الغزوات - وهذا ما ترجحه هذه الدراسة - أو مجزئاً كما يرى البعض، فقد تطرق لكل ما يتعلق بالحروب دفاعاً وهجوماً، صلحاً وحرباً، ولم يغفل أيّاً من مكونات المجتمع

في المدينة، ولم يستثن أحد، نفقات الحرب وشئون الصلح، والغزو "كل غزاة غزت معنا"؛ فقد وضع قواعد الحرب عندما يكون المسلمون في حالة حرب (دفاع أو غزو) ينفق المسلمون واليهود ومن حالقهم، "وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين؛ وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين"، ونص على التناصر في الحرب (دفاع)، "وإن بينهم النصرة على من حارب أهل الصحيفة"، ونص على نفقة الحرب (دفاع أو غزو)، "وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين"، وشدد على عدم التعامل مع عدو الدولة الحالي، ولا حلفائه "وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها"، وأيضاً كرر ضرورة التناصر في حالة الدفاع عن المدينة "وإن بينهم النصرة على دهم يثرب"، وكذلك التناصر في الصلح "وإذا دُعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دُعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب في الدين، على أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم"⁶⁶

ج- محاولات إثبات علمانية دستور المدينة:

تعددت مفاهيم العلمانية تعدد المنطلقات الفكرية التي ينطلق منها معرفوها، إلا أن المفهوم المقصود هنا هو المعنى التقليدي الأول للعلمانية وهو: الفصل بين الدين والدولة وتعبير أدق؛ الفصل بين الدين والحياة، وعدم المبالاة بالدين أو الاعتبارات الدينية، ونزع القداسة عن المقررات الدينية والتعامل معها كمواثيق بشرية بحتة، وقصر الدين على الشعائر التعبدية الفردية باعتباره علاقة خاصة بين الإنسان وخالقه، وهذا المعنى نجده مقررراً في دوائر المعارف الغربية، ولا يثير إدراكه عندهم على هذا النحو حساسية ولا إلتباساً⁶⁷

إن إحدى غايات الغزو الثقافي الغربي الكبرى هي صبغ الفكر الإسلامي والثقافة الإسلامية بصبغة غربية، وإخراجها عن طابعها الإسلامي الخالص حتى تنمى فيما أطلق عليه الثقافة العالمية⁶⁸، وقد حاولت دراسات كثيرة إثبات علمانية دستور المدينة المنورة، منها دراسات كُتبت من قبل مسلمين معاصرين أمثال علي عبد الرازق، الذي يرى أن الحكم في (المملكة النبوية) خارج عن حدود الرسالة، وأن ما أطلق عليه (ملكه) صلى الله عليه وسلم الذي شيده، لا علاقة له بالرسالة، يُصَدِّق ذلك قواعد الإسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي صلى الله عليه وسلم⁶⁹، وفقاً لذلك تأتي معالجات (الحفارين) في ما أسموه التراث إسلامي بحثاً عن أصول للعلمانية، أمثال برهان زريق الذي يقول إن دافعه في عمله هذا هو المساهمة فيما أسماه الإصلاح الديني، لدوره في التجديد الحضاري، لا سيما بعد واقعة الاتصال بالمدينة الغربية، التي أظهرت مفاهيم مثل: تراث، تجديد، أصالة، تحديث، تقليد، ... تلك المفاهيم وبالأخص مفهوم (التقدم)، (والنهضة)، ظهرت للوجود لأن العرب كانوا بحاجة إلى النهوض لمقاومة الاحتلال الأوروبي، فنحن كما يرى زريق هنا أمام طاقات موجودة لكنها غافلة، وكل ماتحتاجه هو التحريك⁷⁰

يحاول برهان زريق إقامة خطاب سياسي أيديولوجي يؤسس السياسي على المجتمعي المعرفي، ويدعو للقيام بحفر أركيولوجي⁷¹ معرفي حول الأجهزة المفاهيمية، وينقب في جذورها معرفياً وتاريخياً، على ضوء المنهج العلمي الوضعي النقدي التحليلي، وبعد ذلك يقيم مشروعه السياسي على هذه القاعدة؛ على فكرة الحفر في النواض والميكانزمات والدوافع في التراث، في دراسة مفهومية الدولة في إطار فكرة المعاصرة والأصالة العربية، وعليه يدرس مايسميه المعالجة النبوية لفكرة الدولة في يثرب كتتحقق لما يسميه بالجدلية الثلاثية: الوحي، الحقيقة، التاريخ العربي⁷²، وهذه الفكرة (الجدلية والثلاثيات) فكرة رائجة عند دعاة الحفر في التراث الإسلامي، وعلى الأخص في نظرية الكاتب طيب تيزيني الفلسفية التي أقامها على أسس مادية ماركسية⁷³

ويشرح زريق منهجه الأركيولوجي الذي يبحث فيه عن منهج هذه الوثيقة، منتهجاً لمنهج الملاحظة، ووفقاً له يضع جسم الدستور ويقوم بهيكلة Topology⁷⁴، ويموقعه في منظومة النسق الشكلي، -الذي ربما قام على الصراع

أيضاً، وهي كثيراً ماثير إشكالاً في حد ذاتها- : ليقوم بمهمتين: مهمة تفصيلية تحليلية يشرح فيها المواد المعالجة، ومهمة تركيبية جامعة يعالج فيها الهياكل والكتليات⁷⁵، ولعله بمنهج هذا الذي يقوم على التفكيك ثم التركيب يقتضي آثار من سبقوه في هذا المجال، فهو ليس أول من قام بهذا العمل في التراث الإسلامي، سبقه إلى التفكير وفقاً للمنهج الأركيولوجي أيضاً محمد أركون، يقول أركون "لدراسة الإسلام ضمن سياق الحداثة نستصحب كوننا لا نمتلك الحقيقة، فإننا نستعيد عندئذ كل مضامين التراث الإسلامي ضمن الإطار الواسع لأركيولوجيا المعنى، فينبغي تحليل التراث نقدياً بكلية من أجل تفكيكه وتبيان سبب نشأته وتشكله على الطريقة التي نشأ بها وتشكل، ولماذا مارس دوره كما مارسه في المجتمعات التي هيمنت فيها الظاهرة الإسلامية، ويكون ذلك في مراحل أولها إعادة القراءة التفسيرية للقرآن اليوم، وهي تدشين لما أسماه بالقراءة الجدلية الديالكتيكية للفضاء الاجتماعي التاريخي"⁷⁶

وزريق في تناقض واضح يؤكد على أن الإسلام دين ودولة، فدولة المدينة كان لها دستورها، ومؤسساتها السياسية، حكمت نصوصه ومواده علاقات المواطنين الذين أظلتهم الدولة الجديدة، ويستدل على خطأ الذين رفضوا ربط الإسلام بين الدين والدولة بتلك المادة التي تجعل بين المسلمين واليهود أمة واحدة في دستور المدينة⁷⁷، ثم يتوصل في تحليله الأركيولوجي لصحيفة المدينة إلى أن أساس الصحيفة والدولة أساس بشري المحتد والمنبت والطبيعة والجوهر وليس فيها أي بُعد إلهي ديني؛ اقترح الرسول صلى الله عليه وسلم الدستور، وقدمه كمشروع سياسي حيث قام المؤمنون بإقراره، هذا هو البعد المعلمن للدستور، ويدعي زريق الكشف عن البعد المعلمن للصحيفة قاصداً بالعلمنة مدلولها الإسلامي من وجهة نظره وهو ذاك الذي يقدر العقل الإنساني ويعززه ويكرمه، ويعطيه حريته ضمن حدود العقل المسدد، والعقل المؤيد⁷⁸، ولعله في حديثه عن العقل المسدد والمؤيد يقصد فكرة الفيلسوف طه عبد الرحمن التي وضع تصورها القائم على الأخلاق والتصوف عندما انتقد عقلانية الحداثة وبنى عقلانية فلسفته الائتمانية على أنقاضها، فوضعها وفق تصور مختلف للعمل العقلي الذي لا يعمل باستقلال، وإنما بالتأييد الإلهي، ناقداً العقل المجرد الذي لا يتميز بذلك، ولم يسلم من النقد حتى العقل المسدد الذي صنفه طه وامتدحه إلا أنه تجاوزه للعقل المؤيد المتصوف الذي هو الأعلى، ويقوم مقام العقلانية المجردة والمسددة⁷⁹

لعل الكاتب المسلم برهان زريق بمحاولته إثبات علمانية دستور المدينة، أقل إنصافاً من غير المسلمين، أمثال كونستانس جيورجيو الذي يتحدث عن دستور المدينة كأول دستور في الإسلام، ورغم أنه يراه بشري المصدر كما فعل زريق، إلا أنه يرى أنه بخلاف المسيحية واليهودية اصطبغ بصبغة العالمية، صالح لكل الأمم في شتى بقاع الأرض، عكس اليهودية التي تقوم على التفضيل العرقي. وقد حوى الدستور اثنين وخمسين بنداً كلها من (رأي رسول الله) - إلا أنه يعترف بأن محمد صلى الله عليه وسلم عندما راعى في بنوده أصحاب الأديان الأخرى واستلهم مضمونه من كلام الله؛ استلهم أحكام الدستور من القرآن من غير أن يدون آياته، ويُفصّل الكاتب في ذلك مستشهداً بالآيات⁸⁰، ولعله في هذا كان منصفاً رغم تناقضه أيضاً، فالدستور لم يخالف القرآن والوحي وجاء على ضوء النص، وعليه ومن هذا المنطلق فقط دون غيره من الردود والاستشهادات على خطأ القول بعلمانية دستور المدينة، ففي كل الأحوال سواء كان الرأي الصواب هو رأي من قال إنه من رأي النبي صلى الله عليه وسلم، ومن قال إنه موحى له به فالنتيجة واحدة، وهي أنه موافق للنقل والمرجعية العقدية، ولعل من قال أنه بشري لم يستوعب معنى النبوة والوحي والاجتهاد عندما يبدر من النبي صلى الله عليه وسلم

ولو علمنا منطلق زريق لتفهمنا ماوصل له من نتائج، فهو يرى الإسلام عقيدة لا وطن، والإسلام يشكل جزءاً مهماً من التراث، لكن لا يشكل مجمل هذا التراث، - فأننا لا أسكن في الإسلام، وإنما أسكن في الوطن العربي-⁸¹، ويخلص في كتابه الذي خصصه لاستخلاص منهج دستور المدينة إلى أنه كيّف الصحيفة بأنها عمل أيديولوجي، أو

اجتهاد سياسي أطر مسار أمتنا في أهم مراحلها، وعلى هذا الأساس، فإذا أخرجنا الصحيفة من دائرة الدين، فلا يمكننا إلا أن نضعها في قلب دائرة التراث العربي الإسلامي، فالصحيفة إذن تراث عربي إسلامي، وهي تنزل من هذا التراث منزلة النواة النووية، ومن ثم فموقفه منها كالموقف من التراث يتحدد في الآتي: إحياء، وبعث⁸²

لا يمكن وصف دستور المدينة بالعلماني وادعاء أنه يؤطر لمفاهيم فصل الدين عن السياسة، ولا استغلال التعددية الدينية في مجتمع المدينة لهذا الغرض، ولا التعايش بين الأديان، ولا الحرية التي منحت للطوائف والأديان، والحقوق والواجبات التي تقوم على أساس المواطنة لا الدين، ولا غير ذلك من المظاهر التي يمكن استغلالها من قبل دعاة العلمانية في البحث عن أصول لها في دستور المدينة المنورة، فدستور المدينة دستور ديني صرف، وإن المعركة التي تدور في محاولة البحث عن مشتركات بينه وبين العلمانية تُعد معركة في غير معترك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الأساس نبياً وولياً لأمر المؤمنين، وكانت القواعد والأحكام الدينية تلازم كل قرارات الدولة، مما يجعل فكرة الفصل بين الدين والدولة غير منطقية.

خاتمة:

اكتمل بحمد الله هذا البحث الذي حمل عنوان: الجوانب العقدية لدستور المدينة المنورة (دراسة تاريخية، وصفية تحليلية)، وقد حاولت الباحثة فيه تلمس الأسس والجوانب العقدية التي قام عليها بناء الدستور الإسلامي الأول، والتي كان أبرزها الأساس العقدي للدستور متمثلاً في المرجعية العقدية لله والرسول صلى الله عليه وسلم (الكتاب والسنة)، ومسألة الإمامة والقيادة في الدولة المسلمة، وكذلك عقيدة مهمة كثر حولها الجدل قديماً وحديثاً، ألا وهي عقيدة الولاء والبراء في الإسلام، وما أثير حول هذه الجوانب من إشكالات ومحاولات توجيه إلى غير وجهتها الحقيقية، وترجو الباحثة أن تمثل هذه الدراسة إشارة ولفت نظر للباحثين للكتابة في دستور المدينة المنورة وجوانبه العقدية على وجه الخصوص،

نتائج الدراسة:

1. دستور المدينة هو الدستور الإسلامي المرجع الذي يجب أن تُبنى عليه كل الدساتير التي ترضي المرجعية الإسلامية، بل والإنسانية، فقد حوى نظاماً فريداً سبق إلى أصول وقيم لم تبلغها البشرية باجتهادها.
2. أسس دستور المدينة لعقيدة الولاء والبراء في الإسلام، وتأسس عليها، مع مراعاة جميع الطوائف والأديان الأخرى التي تتشارك في الإقامة في المدينة.
3. مرجعية دستور المدينة تتمثل في أصله العقدي المبني على عقيدة التوحيد الخالصة، والتي يتفرع عنها بقية الأركان، ومرجعية الوثيقة في بنودها لله تعالى وللنبي صلى الله عليه وسلم، أي للكتاب والسنة، ومرجعية النبي صلى الله عليه وسلم بصفته مصدر للتشريع، وإمام المسلمين الذي يقوم بشئون الدولة الإسلامية وينوب عنها.

4. حاول كثير من المستشرقين ودعاة العلمانية الحفر في جسم الدستور لإثبات علمانيته ومرجعيته البشرية، إلا أن مناهجهم وخططهم في ذلك لم يحالفها التوفيق، فالدستور يحمل في جميع طياته إثباتاً على مرجعيته الإلهية التي لا تخفى على كل ذي لب. ومن ذلك:

- أ. برزت محاولات تطبيق مناهج الحفر الأركيولوجي عند بعض الكتاب في ما يسمونه التراث العربي وربما الإسلامي، فقاموا بتفكيك وتركيب وتفسير في نصوص الدستور للوصول إلى إثبات بشريته وعلمانيته.
- ب. تعرض الدستور للطعن في بعض جوانبه (العسكرية مثلاً) للتشكيك في بقية الجوانب، بإثبات قصورها، وأنها ليست إلهية المصدر، أو أنها دليل على أن الشرع قد شرع وأصل للعلمانية، كما فعل من قبلهم دعاة مع المسيحية.

- ت. محاولات نسبته لأصول غير إسلامية مثل اليهودية والنصرانية... تمهيداً لإثبات علمانيته.
5. جاء دستور المدينة المنورة موافقاً لنصوص القرآن والسنة الأخرى، ولم يخالفها. بشهادة دعاة بشريته أنفسهم.
6. خلط من ادعى بشرية وعلمانية دستور المدينة بين مفاهيم: الاجتهاد، والعصمة للأنبياء، والشورى التي تقوم على أساسها الدولة في الإسلام، وبين مهام النبي وولي أمر المسلمين من بعده.

التوصيات:

توصي الباحثة بالتوسع في دراسة دستور المدينة المنورة، وتناول جوانبه المختلفة من قبل المتخصصين في العقيدة والفكر والسياسة والاقتصاد، وتنزيل بنودها على واقع الحياة المعاصرة، وعمل مؤتمرات علمية وورش لتناول موضوعات الدستور، والكتابة في موضوعات الحفر الأركيولوجي في الدستور بتوسع أكبر.

الهوامش (الحواشي):

- ¹ بهاء الدين محمد أنور محمود: وثيقة المدينة في السيرة النبوية، إشراف الأستاذ الدكتور داود راشد، والدكتورة نون زيد، الجامعة الإسلامية ببالدونج، كلية أصول الدين قسم الحديث وعلومه، الدراسات العليا، 2023-2024م: ص1-39
- ² عبد الحق لخداري: ترسيخ ثقافة التعايش الإنساني المشترك في صحيفة المدينة المنورة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ل5، العدد الأول، 2021م، ص628-664
- ³ ابن رُشد: تلخيص السياسة لأفلاطون (محاورة الجمهورية)، ترجمة حسن مجيد العبيدي، فاطمة كاظم الذهبي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1998م، ص64 ومايليها
- ⁴ أرسطو: السياسات، ترجمه عن اليونانية أوقستين بربارة البُولسي، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية، بيروت، لبنان، 1956م، ص341 ومايليها
- ⁵ مونتسيكو: روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر، مراجعة جورج الكُفوري، وادمون ربّاط، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1953م، ص19
- ⁶ عماد الفقي: الدستور "الحالة المصرية" (أسئلة وإجابات في ضوء الدساتير المقارنة)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2012م، ص13
- ⁷ أحمد محمد أمين: الدولة الإسلامية والمبادئ الدستورية الحديثة، تقديم أحمد كمال أبو المجد، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط1، 2005م، ص31، 30
- ⁸ ابن اسحق: الشيخ المحدث المؤرخ محمد بن اسحق بن يسار، ولد سنة (80هـ) وتوفي سنة (151هـ) من مؤلفاته: الخلفاء، السير والمغازي، وهي أصل السيرة النبوية لابن هشام، والمبتدأ، ويبحث فيه عن بداية الخليفة، وللعلماء عليه مأخذ، وهو إمام في المغازي والسير بلا نزاع، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة، وأصحاب السنن الأربعة، أنظر: ابن اسحق: السيرة النبوية، حققه وعلق عليه وخَرَّجَ أحاديثه أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004م، ج2، ص6، أنظر أيضاً: خير الدين الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، ج6، ص28
- ⁹ محمد بن جرير الطبري: تاريخ الطبري: تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ل2، ص48
- ¹⁰ أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، صححه وعلق على هوامشه محمد حامد الفقي.(من علماء الأزهر الشريف)، American university library، 1968، ج2، باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي. ص295-335
- ¹¹ ابن كثير: البداية والنهاية، مبدأ الخليفة وقصص الانبياء، حققه وخَرَّجَ أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، وبشار عواد معروف، دار ابن كثير للطباعة والنشر، بيروت، دمشق، 2015م، ج1، ص503-506
- ¹² أنظر لذلك مفصلاً: محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط6، 1987م، ص57-64

- ¹³ ابن هشام: السيرة النبوية، حققها وضبطها، ووضع فهرسها مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1936م، ج2، ص147
- ¹⁴ ابن هشام: السيرة النبوية، ج2، ص148
- ¹⁵ ابن كثير: البداية والنهاية، مبدأ الخليقة وقصص الانبياء، ج1، ص504
- ¹⁶ ابن هشام: السيرة النبوية، ج2، ص149-150
- ¹⁷ على سبيل المثال: كونستانس جيورجيو: نظرة جديدة في سيرة رسول الله، مونتجومري وآت: محمد في المدينة، إجناس جولدتسمير: العقيدة والشرعية في الإسلام، تاريخ التطور العقدي والتشريعي، في الدين الإسلامي، إجناس جولدتسمير: العقيدة والشرعية في الإسلام، تاريخ التطور العقدي والتشريعي، في الدين الإسلامي، تعريب وتعليق محمد يوسف موسى، وآخرون، تقديم هذه الطبعة محمد عوني عبد الرؤوف، المركز القومي للترجمة، 2013م، القاهرة، مصر، ص45، 46
- ¹⁸ محمد إسماعيل المقدم: عقيدة الولاء والبراء، مصدر الكتاب دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>، ج1، ص7
- ²⁰ سورة آل عمران، الآية 28
- ²¹ الإمام أحمد: المسند، المكتب الإسلامي، ط2، 1398هـ، ج4/357، 358، وهو حديث حسن
- ²² محمد بن سعيد القحطاني: من مفاهيم عقيدة السلف الصالح، الولاء والبراء في الإسلام، تقديم عبد الرازق عفيفي، دار طيبة، مكة، ط6، 1987م، ص41، 40
- ²³ محمد الغزالي: فقه السيرة، تخرّيج الأحاديث محمد ناصر الألباني، دار الشروق، القاهرة، مصر، بيروت، لبنان، ص138
- ²⁴ الرّبعة الحال التي جاء الإسلام وهم عليها، أنظر ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، ص148، ومحمد بن محمد بن سيد الناس: عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، دار بن كثير، دمشق، بيروت، ج1، ص320
- ²⁵ ابن هشام: السيرة النبوية، ج2، ص148
- ²⁶ المُفْرَح: رواه ابن جريح مُفْرَحاً. وقال أبو عبيدة ومعناها واحد، وقال أبو عبيد: سمعت محمد بن الحسن يقول هذا يروى بالحاء وبالجيم قال أبو العباس المُفْرَح المقتل بالديون، وبالجيم الذي لا عشيرة له، وقيل غير ذلك أنظر: محمد بن محمد بن سيد الناس: عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، ج1، ص320
- ²⁷ الدسيعة: العظيمة، وهي في الأصل ما يخرج من حلق البعير إذا رغا، وأراد بها هنا ما ينال عنهم من ظلم، ابن هشام: السيرة النبوية، ج2، ص148
- ²⁸ ابن هشام: السيرة النبوية، ج2، ص148
- ²⁹ وإن المؤمنين يُبَيّئ بعضهم على بعض: يعني أن دماءهم متكافئة، ومعناه يقال ما فلان ببواء لفلان، أي ما بكفؤ له، ومعناه يقتل بعضهم قاتل بعض، أنظر محمد بن محمد بن سيد الناس: عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، ج1، ص320
- ³⁰ ابن هشام: السيرة النبوية، ج2، ص147-148
- ³¹ محمد الغزالي: فقه السيرة، ص140-142
- ³² ابن هشام: السيرة النبوية، ج2، ص149-150
- ³³ بمعنى يهلك: ابن هشام: السيرة النبوية، ج2، ص149، وبمعنى: يفسد، أنظر: محمد بن محمد بن سيد الناس: عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، ج1، ص320
- ³⁴ ابن هشام: السيرة النبوية، ج2، ص148، 149
- ³⁵ مونتجومري وآت: محمد في المدينة، تعريب شعبان بركات، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ص372، 381
- ³⁶ أي قتله بلا جناية منه توجب قتله: ابن هشام: السيرة النبوية، ج2، ص148
- ³⁷ ابن هشام: السيرة النبوية، ج2، ص148، 149
- ³⁸ ابن هشام: السيرة النبوية، ج2، ص148، 149، 150
- ³⁹ كونستانس جيورجيو: نظرة جديدة في سيرة رسول الله، تعريب محمد التونجي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ط1، 1983م، ص193
- ⁴⁰ ابن هشام: السيرة النبوية، ج2، ص149

- ⁴¹ محمد الخير عبد القادر: الإسلام والغرب (دراسة في قضايا الفكر المعاصر)، دار الجيل، بيروت، ط1، 1991م، ص 103، 104
- ⁴² سورة الرعد الآية 11.
- ⁴³ أنور الجندي: شبهات التغريب في غزو الفكر الإسلامي، ص 118-120
- ⁴⁴ عبد الرحمن بن يحيى بن علي العتبي: القائد إلى تصحيح العقائد، وهو القسم الرابع من كتاب "التنكيل بما في تانيب الكوثري من الأباطيل"، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط1، 1999م، ص 99
- ⁴⁵ سورة النجم آيات 3، 4
- ⁴⁶ أنظر: عويد بن عياد بن عايد المطرفي: آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضوء العصمة والاجتهاد، حقوق الطبع للمؤلف، ط3، 2005م، ص 87-92، حيث يذكر أدلة المانعين، ويذكر أدلة الجمهور على جواز اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، ص 93-107
- ⁴⁷ إجناس جولدتسهر: العقيدة والشريعة في الإسلام، تاريخ التطور العقدي والتشريعي في الدين الإسلامي، ص 189
- ⁴⁸ منتجومري وآت: محمد في المدينة، ص 347، 348، 355
- ⁴⁹ أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء: الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000م، ص 19
- ⁵⁰ ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق علي بن محمد العمران، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ص 15
- ⁵¹ ابن هشام: السيرة النبوية، ج2، ص 149
- ⁵² أي على الرضا به: ابن هشام: السيرة النبوية، ج2، ص 149
- ⁵³ ابن هشام: السيرة النبوية، ج2، ص 149-150
- ⁵⁴ ابن هشام: السيرة النبوية، ج2، ص 149
- ⁵⁵ سورة الصافات الآية 102
- ⁵⁶ سورة الشورى الآية 38
- ⁵⁷ علي محمد الصلابي: الشورى فريضة إسلامية، مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 2010م، ص 15-19
- ⁵⁸ تعج بذكر ذلك كتب السيرة النبوية: أنظر على سبيل المثال: ابن كثير: البداية والنهاية، ج4، (استشار صلى الله عليه وسلم الناس في بدر) (ص45)، (وفي أحد) (ص117 ومايلها)
- ⁵⁹ سورة النجم الآية 3
- ⁶⁰ باتريشيا كرون، مايكل كوك: الهاجريون، ترجمة نبيل فياض، حقوق النشر محفوظة للمؤلفين، ط1، 1999م، ص 14، 15، 17
- ⁶¹ إجناس جولدتسهر: العقيدة والشريعة في الإسلام، تاريخ التطور العقدي والتشريعي، في الدين الإسلامي، ص 12، 17، 16
- ⁶² ممدوح الشيخ، ثقافة قبول الآخر، مكتبة جزيرة الورد، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ط1، 2007م، ص 176
- ⁶³ منتجومري وآت: محمد في المدينة، ص 361-354
- ⁶⁴ ابن هشام: السيرة النبوية، ج2، ص 75
- ⁶⁵ أنظر لذلك مفصلاً: ابن كثير: البداية والنهاية، ج3، ص 418، 415
- ⁶⁶ ابن هشام: السيرة النبوية، ج2، ص 148-150
- ⁶⁷ صلاح الصاوي: موقف الإسلام من العلمانية، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ط1، 2001م، ص 8
- ⁶⁸ أنور الجندي: شبهات التغريب في غزو الفكر الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، 1978م، ص3.
- ⁶⁹ علي عبد الرازق: الإسلام وأصول الحكم، بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام، تقديم عمار علي حسن، دار الكتاب المصري، القاهرة، 2012م، ص 77
- ⁷⁰ برهان زريق: الإصلاح الديني ودوره في تجديد الحضاري، دار حوران للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، ط1، 2009م، ص 6، 5
- ⁷¹ أركيولوجيا المعرفة، منهج مختصره محاولة أعمال منهج الحفر في التراث كما يفعل علم الآثار، للكشف عن البنى التحتية للمعرفة، أبرز من نظّر للفكرة: ميشال فوكو في كتابه حفريات المعرفة، أنظر لذلك تفصيلاً: ميشال فوكو: حفريات المعرفة، ترجمة سالم يفوت، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1987م. وقد تبعه عدد من الكتاب المسلمين أمثال محمد أركون وغيره.
- ⁷² برهان زريق: الصحيفة ميثاق الرسول، دستور المدينة المنورة - أول دستور لحقوق الإنسان، الناشر المؤلف، ط3، 2015م، ص 10-12

⁷³ نظرية طيب تيزيني التي يسميها الجدلية التاريخية التراثية، وهي فكرة تقوم على المادية الجدلية كأساس لها نجدها مضمنة في كثير من كتاباته أبرزها: مشروع رؤية جديدة للفكر العربي في العصر الوسيط، دار دمشق، دمشق، سورية، ط5، 1981م. وأيضاً: من التراث إلى الثورة (حول نظرية مقترحة في قضية التراث العربي)، دار ابن خلدون، بيروت، لبنان، ط2، 1978م.

⁷⁴ الانطوبولوجيا هي الدراسة الطوبوغرافية للمكان، وتعني البنية المادية: الترتيب المادي، الحقيقي أو الافتراضي، لعناصر شبكة الاتصالات، علم المواقع (الاماكن)، قاموس المعاني؛ قاموس إنجليزي عربي: ...

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/topology/>

⁷⁵ برهان زريق: الصحيفة ميثاق الرسول، دستور المدينة المنورة - أول دستور لحقوق الإنسان، ص331

⁷⁶ محمد أركون: العلمنة والدين، الإسلام، المسيحية، الغرب، ترجمة هاشم صالح، دار الساق، بيروت، لبنان، ط3، ص43

⁷⁷ برهان زريق: مقاربة النص الإسلامي، وآلية التعامل معه، سوريا، ط1، 2019م، ص93

⁷⁸ برهان زريق: الصحيفة ميثاق الرسول، دستور المدينة المنورة - أول دستور لحقوق الإنسان، ص20

⁷⁹ أمل عوض الكريم محمد سعيد القرشي: نسق الانتمانية ومركزاته الفكرية: قراءة في مشروع طه عبد الرحمن الفلسفي، مجلة آداب،

الصادرة عن كلية الآداب، جامعة الخرطوم، السودان، العدد46، يناير، 2022م، ص90

⁸⁰ كونستانس جيورجيو: نظرة جديدة في سيرة رسول الله، ص192، 193

⁸¹ برهان زريق: الوطن في الإسلام، دار الأنصار، دمشق، سوريا، ط1، 1997م، ص41

⁸² برهان زريق: الصحيفة ميثاق الرسول، دستور المدينة المنورة - أول دستور لحقوق الإنسان، ص330-331